



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/1*
18 October 1988
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والأربعون
٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة مقدمة من الأمين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١- متعدد الدورة الخامسة والأربعون لجنة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ . ومتعدد الجلسات الأولى في الساعة ١١:٠٠ من يوم الاثنين ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

جدول الأعمال المؤقت

٢- يرد مستنداً أدناه جدول الأعمال المؤقت على نحو ما أحاطت اللجنة علماً به في دورتها الرابعة والأربعين (انظر الوثيقة ١٢/١٩٨٨، الفقرات ٦٠٩-٦٠٠) .

الفرقـة العـاملـة السـابـقـة لـلـدـورـة

٣- من المتوقع أن يجتمع في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ فريق عامل مفتوح العضوية تابع لجنة حقوق الإنسان لاستكمال القراءة الثانية لاتفاقية حقوق الطفل (قرار اللجنة ٧٥/١٩٨٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٨) .

٤- وعلاوة على ذلك ، من المتوقع أن تسقى الدورة الخامسة والأربعين للجنة اجتماعات فرقـة فيما يتعلق بالبنود التالية:

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

- (ا) البند ٨ (١): من المتوقع أن يجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية (قرار اللجنة ٣٦/١٩٨٨ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٨/١٩٨٨) ؛
- (ب) البند ١٣ (ب): من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ فريق عامل يتكون من خمسة من أعضاء اللجنة لبحث الحالات الخامسة التي أحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ (مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٨٨ ، ومقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٨) ؛
- (ج) البند ١٦: من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعنيين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من تلك الاتفاقية (قرار اللجنة ١٤/١٩٨٨) ؛
- (د) البند ٣٢: من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار اللجنة ٧١/١٩٨٨ ، وقرار المجلس ٣٩/١٩٨٨) ؛

الأفرقة العاملة أشقاء الدورة

- ٥- فيما يخص البند ٣٠ ، قررت اللجنة ، في قرارها ٦٤/١٩٨٨ ، أن تنشئ في دورتها الخامسة والأربعين فريقاً عاملاً مفتوحاً العضوية لمعاملة النظر في مشروع الإعلان المنتظر المتعلق بحقوق الأشخاص المعندين إلى اقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، الذي اقترحته يوغوسلافياً ، مع وضع جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع في الاعتبار .
- ٦- سيستعرض انتباه اللجنة ، في إضافة إلى هذه الوثيقة ، إلى آلية مقررات أو قرارات قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية في عام ١٩٨٩ يكون لها تأثير في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة . كذلك فإن شروح البندود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت سيتم إعدادها في إضافة .

جدول الاعمال المؤقت

- ١ انتخاب اعضاء المكتب
- ٢ إقرار جدول الاعمال
- ٣ تنظيم أعمال الدورة
- ٤ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ مسألة حقوق الإنسان في شيلي
- ٦ انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
- ٨ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية ،
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،
 - (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان .
- ٩ حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠ مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

- (ا) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛
(ب) حالة اتفاقية متأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛
(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

١١- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ؛ والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ؛ والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحربياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والإقليمين المستعمرة وغيرها من البلدان والإقليمين التابعة ، بما في ذلك ما يلي:

- (ا) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛
(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥٣ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين .

١٣- مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

١٥- دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٧- (ا) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛
(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

- ١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
- ١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیات عن دورتها الأربعين
- ٢٠- حقوق الأشخاص المنتهمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
- ٢٢- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .
- ٢٣- إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا
- ٢٤- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة
- ٢٥- التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والأربعين للجنة .
